

فتح المعين بشح قره العين

ما وجب بنكاح أو وطاء وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك سن ولو في تزويج أمته بعبده ذكر صداق في عقد